

١٣

قرار رقم

إدخال القسم ٣ من العقار رقم ١٩٢٦ من منطقة ميروبا العقارية - قضاء كسروان
- محافظة جبل لبنان في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية

إن وزير الثقافة

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القرار رقم ١٦٦ ل.ر تاريخ ١٩٣٣/١١/٧ وتعديلاته (نظام الآثار القديمة)،
بناء على كتاب جمعية حماية جبل موسى المسجل لدى المديرية العامة للآثار برقم ٣٩٩٠ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢ المتضمن طلب إدخال العقار رقم ٣/١٩٢٦ من محطة مراح الديب في منطقة ميروبا العقارية - قضاء كسروان- محافظة جبل لبنان نظراً لاحتواه على جدار أثري وجرن صخري وأتونين وعدد كبير من القطع الفخارية من العصر الروماني،
بناء على تقرير المديرية العامة للآثار رقم ٣٩٩٠ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٨ المتضمن نتيجة الكشف على هذا العقار حيث تبين أهميته من الناحية الأثرية،
بناء على اقتراح المدير العام للآثار،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : أدخل في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية القسم ٣ من العقار رقم ١٩٢٦ من محطة مراح الديب في منطقة ميروبا العقارية - قضاء كسروان- محافظة جبل لبنان وفقاً لما هو مبين باللون الأحمر على الخريطة المرفقة.

المادة الثانية : لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه تغيير الوضع الحالى على العقار المذكور دون موافقة المديرية العامة للآثار المسبقة على الأعمال المنوي إجراؤها والمواد المنوي استعمالها.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى الدوائر العقارية والسلطات الإدارية المختصة.

بموجب ٢١ شباط ٢٠١٨

وزير الثقافة

غطاس الخوري

يلجأ إلى:

- المديرية العامة للشؤون العقارية - أمانة السجل العقاري في جونية
- المديرية العامة للتنظيم المدني
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- محافظة جبل لبنان - قائممقامية كسروان
- بلدية ميروبا - المالكين بواسطة البلدية
- الجريدة الرسمية
- المديرية العامة للآثار - الديوان- المحفوظات